

Distr.: General
31 October 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون
البند 58 من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقررة: السيدة ماريكا د. دانوتيرتو (إندونيسيا)

أولاً - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج، بناءً على توصية المكتب، البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- 2 - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الأولى المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2023، إجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بإنهاء الاستعمار (البنود 54 إلى 58 من جدول الأعمال). وقد أُجريت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات الثانية والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة المعقودة في 2 و 6 و 9 و 10 و 11 تشرين الأول/أكتوبر. واتخذت اللجنة إجراءً بشأن البند 58 في جلساتها التاسعة والثالثة عشرة المعقودتين يومي 11 و 18 تشرين الأول/أكتوبر. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في تلك البنود في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
 - (أ) الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/78/23)، الفصول الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر؛

(1) A/C.4/78/SR.2 و A/C.4/78/SR.6 و A/C.4/78/SR.7 و A/C.4/78/SR.8 و A/C.4/78/SR.9 و A/C.4/78/SR.13.



(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/78/65)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/78/249).

4 - وفي الجلسة الثانية المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، بصفته نائب الرئيسة وباسم مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تقرير اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة سانت لوسيا، بصفتها رئيسة اللجنة الخاصة، ببيان سردت فيه أنشطة اللجنة الخاصة في عام 2023.

5 - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع الواردة، فيما يتعلق بنظرها في البند، من مقدمي الالتماسات الواردة أسماؤهم في الوثائق A/C.4/78/2 و A/C.4/78/3 و A/C.4/78/4 و A/C.4/78/5 و A/C.4/78/6.

6 - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة، بناءً على قرار اتخذ في تلك الجلسة، إلى بيان بشأن مسألة جزر فرجن البريطانية أدلى به رئيس الوزراء ووزير المالية في جزر فرجن البريطانية، ناتاليو د. ويتلي؛ وبيان بشأن مسألة بولينيزيا الفرنسية أدلى به رئيس بولينيزيا الفرنسية، مويثاي بروذرسون؛ وبيان بشأن مسألة غوام أدلى به المدير التنفيذي للجنة إنهاء الاستعمار في غوام، ملفين ب. وون بات - بورخا؛ وبيان بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة أدلى به عضو في حكومة كاليدونيا الجديدة، ميكاييل فوريسست.

7 - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة، بناءً على قرار اتخذ في جلستها الثانية، إلى 40 من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة بولينيزيا الفرنسية ومقدم لالتماس واحد بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة.

8 - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في 4 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة، بناءً على قرار اتخذ في جلستها الثانية، إلى 50 من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة الصحراء الغربية.

9 - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة، بناءً على قرار اتخذ في جلستها الثانية، إلى 5 من مقدمي الالتماسات بشأن كاليدونيا الجديدة و 49 من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة الصحراء الغربية.

10 - وفي الجلسة السادسة المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة، بناءً على قرار اتخذ في جلستها الثانية، إلى 13 من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة الصحراء الغربية.

11 - وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في 18 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة، بناءً على قرارين اتخذتهما في تلك الجلسة وفي جلستها الحادية عشرة المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر، إلى بيان بشأن مسألة جبل طارق أدلى به جوزيف غارسيا، نائب الوزير الأول لجبل طارق.

ثانياً - النظر في المقترحات

12 - أبلغت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، بأن مشاريع القرارات المقترحة في إطار البند 58 لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.

ألف - مسألة الصحراء الغربية

- 13 - كان معروضا على اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار بعنوان "مسألة الصحراء الغربية" (A/C.4/78/L.4)، قدمته رئيسة اللجنة.
- 14 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/78/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة 33 أدناه، مشروع القرار الأول).

باء - مسألة ساموا الأمريكية

- 15 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار الرابع المعنون "مسألة ساموا الأمريكية" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/78/23) (انظر الفقرة 33 أدناه، مشروع القرار الثاني).

جيم - مسألة أنغويلا

- 16 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار الخامس المعنون "مسألة أنغويلا" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/78/23) (انظر الفقرة 33 أدناه، مشروع القرار الثالث).

دال - مسألة برمودا

- 17 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار السادس المعنون "مسألة برمودا" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/78/23) (انظر الفقرة 33 أدناه، مشروع القرار الرابع).

هاء - مسألة جزر فرجن البريطانية

- 18 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار السابع المعنون "مسألة جزر فرجن البريطانية" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/78/23) (انظر الفقرة 33 أدناه، مشروع القرار الخامس).

واو - مسألة جزر كايمان

- 19 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار الثامن المعنون "مسألة جزر كايمان" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/78/23) (انظر الفقرة 33 أدناه، مشروع القرار السادس).

زاي - مسألة بولينيزيا الفرنسية

- 20 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار التاسع المعنون "مسألة بولينيزيا الفرنسية" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/78/23) (انظر الفقرة 33 أدناه، مشروع القرار السابع).

حاء - مسألة غوام

21 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار العاشر المعنون "مسألة غوام" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/78/23) (انظر الفقرة 33 أدناه، مشروع القرار الثامن).

طاء - مسألة مونتسيرات

22 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار الحادي عشر المعنون "مسألة مونتسيرات" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/78/23) (انظر الفقرة 33 أدناه، مشروع القرار التاسع).

ياء - مسألة كاليدونيا الجديدة

23 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار الثاني عشر المعنون "مسألة كاليدونيا الجديدة" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/78/23) (انظر الفقرة 33 أدناه، مشروع القرار العاشر).

كاف - مسألة بيتكيرن

24 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار الثالث عشر المعنون "مسألة بيتكيرن" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/78/23) (انظر الفقرة 33 أدناه، مشروع القرار الحادي عشر).

لام - مسألة سانت هيلانة

25 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار الرابع عشر المعنون "مسألة سانت هيلانة" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/78/23) (انظر الفقرة 33 أدناه، مشروع القرار الثاني عشر).

ميم - مسألة توكيلاو

26 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار الخامس عشر المعنون "مسألة توكيلاو" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/78/23) (انظر الفقرة 33 أدناه، مشروع القرار الثالث عشر).

نون - مسألة جزر تركس وكايكوس

27 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار السادس عشر المعنون "مسألة جزر تركس وكايكوس" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/78/23) (انظر الفقرة 33 أدناه، مشروع القرار الرابع عشر).

سين - مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

28 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار السابع عشر المعنون "مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/78/23) (انظر الفقرة 33 أدناه، مشروع القرار الخامس عشر).

عين - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

29 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثامن عشر المعنون "نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/78/23)، بتصويت مسجل بأغلبية 136 صوتاً مقابل 3 أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة 33 أدناه، مشروع القرار السادس عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽²⁾:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، توغو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

فرنسا.

(2) أشارت وفود بيرو وسورينام وملديف وزامبيا في وقت لاحق أنها كانت تعتزم التصويت تأييداً لمشروع القرار.

فاء - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

30 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التاسع عشر المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/78/23)، بتصويت مسجل بأغلبية 102 صوتاً مقابل 3 أصوات وامتناع 39 عضواً عن التصويت (انظر الفقرة 33 أدناه، مشروع القرار السابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽³⁾:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان.

صاد - مسألة جبل طارق

31 - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في 18 تشرين الأول/أكتوبر، مشروع مقرر بعنوان "مسألة جبل طارق" (A/C.4/78/L.3) قدّمته رئيسة اللجنة.

32 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.4/78/L.3 دون تصويت (انظر الفقرة 34 أدناه).

(3) أشارت وفود سورينام وملديف وزامبيا في وقت لاحق أنها كانت تعتمد التصويت تأييداً لمشروع القرار.

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

33 - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت بتمعن في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتسق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها 133/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن 658 (1990) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1990 و 690 (1991) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 1991 و 1359 (2001) المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2001 و 1429 (2002) المؤرخ 30 تموز/يوليه 2002 و 1495 (2003) المؤرخ 31 تموز/يوليه 2003 و 1541 (2004) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2004 و 1570 (2004) المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 1598 (2005) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2005 و 1634 (2005) المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2005 و 1675 (2006) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2006 و 1720 (2006) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006،

وإذ تؤكد اتخاذ مجلس الأمن قراراته 1754 (2007) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2007 و 1783 (2007) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2007 و 1813 (2008) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2008 و 1871 (2009) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2009 و 1920 (2010) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2010 و 1979 (2011) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2011 و 2044 (2012) المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2012 و 2099 (2013) المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2013 و 2152 (2014) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2014 و 2218 (2015) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2015 و 2285 (2016) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2016 و 2351 (2017) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2017 و 2414 (2018) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2018 و 2440 (2018) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 2468 (2019) المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2019 و 2494 (2019) المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و 2548 (2020) المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

أكتوبر 2020 و 2602 (2021) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021 و 2654 (2022) المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

وإنّ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين في 18 و 19 حزيران/يونيه 2007 و 10 و 11 آب/أغسطس 2007 ومن 7 إلى 9 كانون الثاني/يناير 2008 ومن 16 إلى 18 آذار/مارس 2008، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية وبحضور البلدين المجاورين، ولتفاقيهما على مواصلة المفاوضات،

وإنّ تعرب أيضا عن ارتياحها لانعقاد تسعة اجتماعات غير رسمية دعا إليها المبعوث الشخصي للأمين العام في 9 و 10 آب/أغسطس 2009 في دورنشتاين، النمسا، وفي 10 و 11 شباط/فبراير 2010 في مقاطعة ويستشستر، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ومن 7 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 ومن 16 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2010 ومن 21 إلى 23 كانون الثاني/يناير 2011 في لونغ أيلند، نيويورك، ومن 7 إلى 9 آذار/مارس 2011 في مليها، مالطة، ومن 5 إلى 7 حزيران/يونيه 2011 ومن 19 إلى 21 تموز/يوليه 2011 في لونغ أيلند، ومن 11 إلى 13 آذار/مارس 2012 في مانهاست، نيويورك للتحضير للجولة الخامسة من المفاوضات،

وإنّ تهيب بجميع الأطراف ودول المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وفيما بينها،

وإنّ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإنّ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي للنزاع يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2023⁽¹⁾،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام⁽²⁾،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

2 - **تؤيد** عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن 1754 (2007) واستمرت بموجب قرارات المجلس 1783 (2007) و 1813 (2008) و 1871 (2009) و 1920 (2010) و 1979 (2011) و 2044 (2012) و 2099 (2013) و 2152 (2014) و 2218 (2015) و 2285 (2016) و 2351 (2017) و 2414 (2018) و 2440 (2018) و 2468 (2019) و 2494 (2019) و 2548 (2020) و 2602 (2021) و 2654 (2022) من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يقبله الطرفان ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وتشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/78/23).

(2) A/78/249.

- 3 - **ترحب** بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ موات للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، وتلاحظ في الوقت ذاته الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام 2006، مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1754 (2007) و 1783 (2007) و 1813 (2008) و 1871 (2009) و 1920 (2010) و 1979 (2011) و 2044 (2012) و 2099 (2013) و 2152 (2014) و 2218 (2015) و 2285 (2016) و 2351 (2017) و 2414 (2018) و 2440 (2018) و 2468 (2019) و 2494 (2019) و 2548 (2020) و 2602 (2021) و 2654 (2022) ونجاح المفاوضات؛
- 4 - **ترحب أيضا** بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في 18 و 19 حزيران/يونيه 2007 وفي 10 و 11 آب/أغسطس 2007 ومن 7 إلى 9 كانون الثاني/يناير 2008 ومن 16 إلى 18 آذار/مارس 2008 بحضور البلدين المجاورين وتحت رعاية الأمم المتحدة؛
- 5 - **تهيب** بالطرفين أن يتعاونوا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتهيب بهما أن يتقيدا بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي الإنساني؛
- 6 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛
- 7 - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني مسألة ساموا الأمريكية

إِنَّ الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023⁽¹⁾،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية⁽²⁾ والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب ساموا الأمريكية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليمًا، من بينها ساموا الأمريكية لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإذراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب ساموا الأمريكية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/1.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإن تلاحظ التعاون الذي توصل إليه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإن تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب ساموا الأمريكية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإن تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي ساموا الأمريكية المنتخبين والمعنيين في أعمال اللجنة لساموا الأمريكية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإن تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب ساموا الأمريكية في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإن تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة، يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإن ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "اتخاذ خطوات مبتكرة لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإن تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 عقداً دولياً رابعاً للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

وإن تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتتمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية

(5) انظر القرار 123/75.

العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإنّ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2018⁽⁶⁾،

وإنّ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به الممثل، والذي أعرب فيه عن رأي مفاده أن شعب ساموا الأمريكية راض عن العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة، التي يمكن أن توصف بأنها قوية وسليمة وبأنها تعود بالنفع على شعب الإقليم وحكومته، وأن أهم فائدة جنتها ساموا الأمريكية هي حماية حقوق شعوبها الأصلية في الأراضي على النحو المنصوص عليه في وثيقتي التنازل،

وإنّ تشير كذلك إلى البيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن الوضع السياسي لساموا الأمريكية باعتبارها من أقاليم الدولة القائمة بالإدارة غير المدمجة فيها وغير الخاضعة لنظامها يحد من قدرتها على الحكم الذاتي ويجعلها عرضة للتأثر بالقرارات التي تتخذها الدولة القائمة بالإدارة،

وإنّ تشير إلى البيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن بعض جوانب شكل حكومة الإقليم وعلاقتها مع الدولة القائمة بالإدارة صعبة وتحتاج إلى تحسين، إلا أنه يمكن إيجاد الحلول في إطار النظامين السياسي والقضائي للدولة القائمة بالإدارة، وأن حكومة الإقليم تتخذ إجراءات قانونية لمواجهة أثر الإجراءات الاتحادية غير المواتية وتلتزم الدعم الضمني من المجتمع الدولي،

وإنّ تشير أيضا إلى المعلومات التي قدمها الممثل وأفاد فيها أن حكومة ساموا الأمريكية تعترم طلب تمويل إضافي من الدولة القائمة بالإدارة لمواصل عمل المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية وتوسيع نطاقه،

وإنّ تشير كذلك إلى القرارين اللذين اتخذتهما السلطة القضائية في الولايات المتحدة ورفضت فيهما الدعوى التي طُلب فيها إصدار حكم تفسيري يؤكد أن شرط الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة ينطبق على ساموا الأمريكية، وإذ تحيط علما بالقرار الذي رفض فيه طلب إصدار أمر قضائي بنقل الدعوى للمراجعة⁽⁷⁾،

وإنّ تلاحظ قضية أخرى معروضة على السلطة القضائية في الولايات المتحدة بشأن بند الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة⁽⁸⁾، والقرارات المتخذة بشأن هذه المسألة،

وإنّ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الإقليم الجزري الصغير،

وإنّ تشير إلى إنشاء لجنة استعراض الدستور في ساموا الأمريكية في شباط/فبراير 2022،

(6) متاح على الموقع www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2018.

(7) قرارا محكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة، في 5 حزيران/يونيه و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، اللذان يؤكدان الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة وقرار المحكمة العليا للولايات المتحدة في 13 حزيران/يونيه 2016، فيما يتعلق بقضية توأوا ضد الولايات المتحدة (Tuaua v. United States).

(8) قضية فيتيسمانو ضد الولايات المتحدة (Fitisemanu v. United States).

وإذ تلاحظ عقد المؤتمر الدستوري لعام 2022، في الفترة من 29 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2022، الذي وافق فيه المندوبون إلى المؤتمر على 11 تعديلاً،

وإذ تلاحظ أيضاً إجراء الاستفتاء الدستوري في تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإذ تعترف بنتائج الاستفتاء الذي أجري في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، والذي رُفض فيه الاقتراح الداعي إلى منح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال حق الحاكم في نقض القرارات،

وإذ تلاحظ الانتخابات التي جرت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 لانتخاب 20 عضواً في مجلس نواب ساموا الأمريكية والمندوب الموفد إلى مجلس نواب الولايات المتحدة⁽⁹⁾،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تؤكد من جديد أيضاً** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار ساموا الأمريكية عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب ساموا الأمريكية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيف سياسي للإقليم لتوعية شعب ساموا الأمريكية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - **تحيط علماً** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدماً بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحوكمة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وتشير إلى إنشاء المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية في نيسان/أبريل 2016؛

5 - **تحيط علماً أيضاً** بنتائج الاستفتاء على التعديلات المقترحة على دستور ساموا الأمريكية، الذي أجري في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، والذي وافق فيه الناخبون على خمسة تعديلات، وإحالة هذه التعديلات إلى وزيرة داخلية الولايات المتحدة الأمريكية في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

6 - **تشير** إلى ما أفادت به حكومة الإقليم من أن ساموا الأمريكية ينبغي أن تظل مُدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضمن اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حتى يحين الوقت الذي يمارس فيه شعبها حقه في تقرير المصير؛

(9) انظر A/AC.109/2023/1، الفقرتان 4 و 7.

- 7 - **تشير أيضا** إلى الدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة في عام 2015 لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛
- 8 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- 9 - **تؤكد** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بما يستجد من معلومات بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛
- 10 - **تؤكد أيضا** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب ساموا الأمريكية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين ساموا الأمريكية والدولة القائمة بالإدارة؛
- 11 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونًا كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في ساموا الأمريكية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 12 - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- 13 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁰⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزاً مالياً دولياً؛
- 14 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- 15 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة ساموا الأمريكية وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث مسألة أنغويلا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة أنغويلا ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغويلا⁽²⁾ والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب أنغويلا بحرية وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها أنغويلا، رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة العمل الخاصة بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب أنغويلا وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتراناً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب أنغويلا في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/2.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

وإن تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإن تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب أنغويلا ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تتطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإن تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي أنغويلا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لأنغويلا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإن تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب أنغويلا على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإن تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإن تُرحّب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "اتخاذ خطوات مبتكرة لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا، في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإن تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، والتي أرفقت بتقرير اللجنة الخاصة والتي بينت النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 عقداً دولياً رابعاً للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

وإن تشير أيضاً إلى البيان الذي أدلى به ممثل حكومة أنغويلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2022⁽⁶⁾،

وإن تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية

(5) انظر القرار 123/75.

(6) متاح على: www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2022.

العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى أن الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى التي عقدت في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي كانت هي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2003 التي عقدت في أنغويلا واستضافتها حكومة الإقليم بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير أيضا إلى عودة الإقليم إلى التواصل مع اللجنة الخاصة في عام 2022،

وإذ تحيط علما باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2012 بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغويلا الذي أعاد تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تشير إلى القرارات التي اتخذت في عام 2011 والتي تقضي بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للاستطلاع العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في الأونة الأخيرة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي، في أيلول/سبتمبر 2015، للنهوض بالإصلاحات الدستورية والانتخابية، ومشروع المقترحات المتعلقة بالإصلاحات الانتخابية والدستورية الذي قدمته اللجنة باعتباره مشروع الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ومشروع الدستور المنقح الذي صدر في آذار/مارس 2017 وعُرض على المجلس التنفيذي في أيار/مايو 2017، وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمتها حكومة الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن إدخال تعديلات على دستور أنغويلا وبأمري (تعديل) دستور أنغويلا لعامي 2019 و 2020، اللذين دخلا حيز النفاذ في أيار/مايو 2019 وتشيرين الثاني/نوفمبر 2020، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى استئناف المشاورات العامة بشأن التعديلات الدستورية في عام 2021،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير بقلق إلى ما تسبب به إعصار إيرما وإعصار ماريا من أضرار مدمرة في الإقليم عام 2017،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية هذا الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في حزيران/يونيه 2020⁽⁷⁾،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغويلا في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(7) انظر A/AC.109/2021/2، الفقرة 3.

- 2 - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار أنغويلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقرُّ به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- 3 - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب أنغويلا نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبينة بوضوح في قرار الجمعية العامة 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- 4 - **تحث** على اختتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك المشاورات العامة، في أقرب وقت ممكن؛
- 5 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في ما يبذله حالياً من جهود بشأن المضي قدماً في عملية استعراض الدستور داخلياً؛
- 6 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعثة زائرة إلى الإقليم، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛
- 7 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بجهود التوعية المبذولة لتنقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- 8 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛
- 9 - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 10 - **تؤكد** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بما يستجد من معلومات بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛
- 11 - **تؤكد أيضا** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب أنغويلا ورغباته وأن تعزّز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين أنغويلا والدولة القائمة بالإدارة؛
- 12 - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في أنغويلا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى هذا الإقليم؛

13 - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لحشد جميع أشكال المساعدة الممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

15 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

16 - **تكرر دعوتها** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة، وأن تدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين تأثر بهما الإقليم في عام 2017؛

17 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة أنغويلا وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع مسألة برمودا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة برمودا ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها لعام 2023⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا⁽²⁾ والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب برمودا بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً، من بينها برمودا، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب برمودا وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقتراناً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب برمودا فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/3.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

وإذ تلاحظ التعاون الذي توصل إليه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب برمودا ومن تنفيذ ولايتها بفعالية، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي برمودا المنتخبين والمعيّنين في أعمال اللجنة لبرمودا ولجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب برمودا في نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة، فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "اتخاذ خطوات مبتكرة لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا، في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز، ومعالجة التحديات التي وجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة الدراسية، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنندى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

(5) انظر القرار 123/75.

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل حكومة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في عام 2021⁽⁶⁾،

وإذ تشير أيضا إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام 2005، التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة 1541 (د-15) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

وإذ تؤكد أهمية الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الإقليم،

وإذ تؤكد أيضا أهمية الروابط الإقليمية في تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى قيام الدولة القائمة بالإدارة في برمودا بتمديد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁷⁾ في آذار/مارس 2017،

وإذ تشير أيضا إلى الانتخابات العامة التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽⁸⁾،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تعيد تأكيد** حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار برمودا عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب برمودا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة، في هذا الصدد، أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - **تؤكد** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام 2005 الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

(6) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2021.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(8) انظر A/AC.109/2021/3، الفقرة 4.

- 5 - **تؤكد** الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛
- 6 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- 7 - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 8 - **تؤكد** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات حديثة عن عملية إنهاء الاستعمار؛
- 9 - **تؤكد أيضا** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب برمودا ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين برمودا والدولة القائمة بالإدارة؛
- 10 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونًا كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في برمودا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 11 - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- 12 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

(9) القرار 1/70.

- 13 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛
- 14 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة برمودا وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2023⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية⁽²⁾ والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر فرجن البريطانية بحرية، وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليمًا، بما في ذلك جزر فرجن البريطانية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإدراكًا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن البريطانية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانًا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/4.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر فرجن البريطانية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإن تلاحظ التعاون الذي تُواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإن تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن البريطانية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإن تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر فرجن البريطانية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر فرجن البريطانية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإن تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن البريطانية في إعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإن تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإن ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "اتخاذ خطوات مبتكرة لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا، في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز، ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإن تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة، والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

وإن تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية،

(5) انظر القرار 123/75.

ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل لحكومة جزر فرجن البريطانية، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2023⁽⁶⁾،

وإذ تلاحظ أيضا الدعوة التي وجهها من جديد رئيس الوزراء إلى اللجنة الخاصة بأن توفد بعثة زيارة إلى الإقليم في عام 2023،

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تعي عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير بقلق إلى ما تسبب فيه إعصار إيرما وإعصار ماريا في الإقليم في عام 2017 من أضرار وآثار مدمرة،

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي أجريت في نيسان/أبريل 2023⁽⁷⁾،

وإذ تشير إلى أن الحاكم قد أنشأ لجنة التحقيق في 18 كانون الثاني/يناير 2021، **وإذ تعي** أن تقرير لجنة التحقيق قد نشر في نيسان/أبريل 2022،

وإذ تحيط علما بموافقة الدولة القائمة بالإدارة على اقتراح حكومة الوحدة الوطنية للإقليم بشأن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق دون الحاجة إلى تعليق الدستور بشكل جزئي مؤقت،

وإذ تعرب عن القلق لأن الدولة القائمة بالإدارة علقت أمرا مجلسيا بتعليق الدستور جزئيا إذا رأت حكومة المملكة المتحدة أن تنفيذ التوصيات لا يمضي على نحو مرض،

وإذ تلاحظ أن لجنة استعراض الدستور أنشئت في عام 2022 لإجراء استعراض كامل لدستور جزر فرجن البريطانية لعام 2007،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تعيد تأكيد** حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن البريطانية عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما نقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

3 - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، والإعلان، وقرارات الجمعية

(6) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2023.

(7) انظر الوثيقة A/AC.109/2023/4، "لمحة عامة عن الإقليم".

العامّة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4 - **تشير** إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام 2007، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقاً فعالاً ورفع مستويات التنقيف المتصل بالمسائل الدستورية؛

5 - **تدعو** إلى الاحترام الكامل للدستور والاتفاق المتبادل فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تواصل الحوار وأن تعمل في شراكة لصالح شعب الإقليم؛

6 - **تؤكد** ضرورة استمرار اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في رصد الحالة في الإقليم عن كثب، بما في ذلك إيفاد بعثة زائرة، بالتشاور الوثيق مع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم؛

7 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التنقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

8 - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

9 - **تؤكد** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

10 - **تؤكد أيضاً** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب جزر فرجن البريطانية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن البريطانية والدولة القائمة بالإدارة؛

11 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن البريطانية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

12 - **تهيب أيضاً** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق تلك الغاية؛

13 - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 - **تأخذ في اعتبارها** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتسهل في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم باعتباره مركزا ماليا دوليا؛

15 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمه الداخلية السائدة؛

16 - **تكرر دعوتها** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى تقديم كل المساعدة اللازمة للإقليم، ودعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، لا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضرارا بالإقليم في عام 2017؛

17 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن البريطانية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السادس مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان⁽²⁾ والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر كايمان بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق من أنه رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾، ما زال 17 إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر كايمان،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر كايمان وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن يساورها القلق من قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يخدم مصالحها، ومن استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، ومن آثار أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتنافى ومصالح شعوب الأقاليم، فضلاً عن أحكام القرار 1514 (د-15)،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/5.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتراعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر كايمان فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإن تلاحظ التعاون الذي توصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإن تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر كايمان ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإن تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر كايمان المنتخبين والمعيّنين في أعمال اللجنة لجزر كايمان وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإن تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تهدف إلى مساعدة شعب جزر كايمان في نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإن تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإن ترهب بالحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ بشأن موضوع "اتخاذ خطوات مبتكرة لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا، في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإن تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين نتائج الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

وإن تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية

(5) انظر القرار 123/75.

العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإن تشيير إلى البيان الذي أدلى به الممثل الفخري لحكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في عام 2010⁽⁶⁾،

وإن تلاحظ بقلق بالغ أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام 2010،

وإن تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام 2009،

وإن تدرك أيضا أن حكومة الإقليم اقترحت على الدولة القائمة بالإدارة إجراء تغييرات دستورية، وأنه بعد ذلك بدأ نفاذ المرسوم الخاص بدستور جزر كايمان (التعديل) لعام 2020 في كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإن تدرك أن الإقليم عضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإن تشيير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في نيسان/أبريل 2021⁽⁷⁾،

وإن تشيير أيضا إلى القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر كايمان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر كايمان نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - **تشيير** إلى دستور جزر كايمان الصادر عام 2009، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتنقيف بشأن حقوق الإنسان؛

5 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التنقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

(6) متاح على الرابط: www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2010.

(7) انظر A/AC.109/2021/5، "لمحة عامة عن الإقليم".

- 6 - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 7 - **تشدد** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما فيها الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بالمعلومات المستجدة فيما يتعلق بعملية إنهاء الاستعمار؛
- 8 - **تشدد أيضا** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب جزر كايمان ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر كايمان والدولة القائمة بالإدارة؛
- 9 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونًا كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر كايمان، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيغاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 10 - **تعيد تأكيد** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- 11 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم من خلال تشجيع نمو اقتصادي مطرد ومنصف وشامل للجميع، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل دعم أمور منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة بقوة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تخدم مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛
- 12 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- 13 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر كايمان وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السابع مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بولينيزيا الفرنسية⁽²⁾ وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإن تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لجميع القرارات ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960،

وإن تشير إلى قرارها 265/67 المؤرخ 17 أيار/مايو 2013، المعنون "تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية"، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها 1514 (د-15)، وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليمياً غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية، وإن تشير أيضاً إلى الفرع المتعلق ببولينيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019⁽³⁾،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً، بما في ذلك بولينيزيا الفرنسية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽⁴⁾،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على حدة، وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) و 1541 (د-15) وغيرهما من قرارات الجمعية ذات الصلة،

وإن تسلّم أيضاً بأن الخصائص المميزة لشعب بولينيزيا الفرنسية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/7.

(3) انظر A/74/548، المرفق.

(4) القرار 1514 (د-15).

وإذ تؤكد من جديد ما لشعب بولينيزيا الفرنسية من حقوق غير قابلة للتصرف في ملكية موارده الطبيعية والسيطرة عليها والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بولينيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لسكان الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلّم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاماً، وإذ تسلّم أيضاً بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلاً عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة 119/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 والمعنون "آثار الإشعاع الذري"،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار 30 عاماً⁽⁵⁾، الذي أُعد وفقاً للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 120/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الدولة القائمة بالإدارة عدّلت، في شباط/فبراير 2017، القانون المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم⁽⁶⁾ بحيث يتيح تقديم التعويضات لعدد أكبر من الضحايا، وأنه جرى اعتماد تعديلات أخرى،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة سكان الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قبول انضمام بولينيزيا الفرنسية بوصفها عضواً كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من 8 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2016،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل رئيس بولينيزيا الفرنسية أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، في تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽⁷⁾، وبالبيان الذي أدلت به ممثلة الرئيس الجديد لبولينيزيا الفرنسية في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في حزيران/يونيه 2023،

(5) A/72/74.

(6) القانون رقم 2010-2 الصادر في 5 كانون الثاني/يناير 2010 والمتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم.

(7) انظر A/C.4/77/SR.3، الفقرات 2 إلى 6.

وإنّ تشير إلى الدعوة الموجهة من رئيس بولينيزيا الفرنسية إلى اللجنة الخاصة لتوفد بعثة زائرة إلى الإقليم، كما تم تأكيدها مجدداً في اللجنة الرابعة، خلال دورة الجمعية العامة السادسة والسبعين⁽⁸⁾،

وإنّ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم جزري صغير،

وإنّ تلاحظ الانتخابات التشريعية التي أُجريت في حزيران/يونيه 2022، والانتخابات التي أُجريت في الإقليم في نيسان/أبريل 2023،

وإنّ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في ما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تؤكد من جديد أيضاً** أن شعب بولينيزيا الفرنسية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة ولإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استناداً إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

3 - **تشير** إلى الدعوات التي وجهت سابقاً لشطب الإقليم من القائمة وتحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل رئيس الإقليم في حزيران/يونيه 2023 ومفاده أن حكومة الإقليم تؤيد بشكل كامل عملية سلمية لإنهاء الاستعمار وعملية لتقرير المصير تحت رقابة الأمم المتحدة؛

4 - **تؤكد من جديد** في هذا الصدد قرار الجمعية العامة 265/67 الذي نص على إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علماً بعناية بتقييم مستقل للحكم الذاتي للإقليم، قُدّم إلى اللجنة الرابعة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2016⁽⁹⁾ وأفاد بأن الإقليم لا يستوفي معايير الحكم الذاتي الكامل؛

5 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق وتنفيذ الإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

6 - **تهيب أيضاً** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لهذا الغرض؛

(8) انظر A/C.4/76/SR.3، الفقرة 15.

(9) انظر A/C.4/71/SR.3، الفقرتان 71 و 72.

- 7 - **تأسف** لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات بشأن بوليفيزيا الفرنسية بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق منذ أن أعادت الجمعية العامة إدراج الإقليم في القائمة في عام 2013؛
- 8 - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببوليفيزيا الفرنسية كما هو مقرّر بموجب الميثاق؛
- 9 - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على ضمان السيادة الدائمة لشعب بوليفيزيا الفرنسية على موارده الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- 10 - **تحيط علماً** بالجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة بشأن الاعتراف بضحايا التجارب النووية وتعويضهم، وتشجع في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ خطوات لتحقيق ذلك؛
- 11 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدّم باستمرار معلومات مستكملة عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن فترة الثلاثين سنة من التجارب النووية في بوليفيزيا الفرنسية، في إطار متابعة تقرير الأمين العام عن هذه المسألة الذي أُعدّ عملاً بالفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 120/71؛
- 12 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تستهل حواراً مع الحكومة الجديدة لبوليفيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛
- 13 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بوليفيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

مشروع القرار الثامن مسألة غوام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غوام ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2023⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام⁽²⁾، والتي تضمنت المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها 140/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 ومعلومات أخرى ذات صلة بالموضوع،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب غوام بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليمًا ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها غوام، رغم مرور أكثر من 60 عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإدراكًا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب غوام وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانًا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم بوصفها مراكز مالية دولية يتضرر منها الاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تضطع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم ومع القرار 1514 (د-15)،

وإن تشير إلى الرسالة المشتركة المؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2021 الموجهة إلى الدولة القائمة بالإدارة من المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/9.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

وصحية ومستدامة، ومن المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً،

واقترناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب غوام فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

واند تلاحظ التعاون الذي توصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

واند تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب غوام ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

واند تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي غوام المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة بالنسبة لغوام واللجنة على حد سواء،

واند تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب غوام فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، في كل حالة على حدة،

واند تضع في اعتبارها، في ذلك الصدد، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

واند ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ حول موضوع "خطوات مبتكرة من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثاً هاماً واستشراكياً مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

واند تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، والتي ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة وتبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

(5) انظر القرار 123/75.

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن استفتاء بشأن تقرير المصير قد أوقف، في أعقاب الحكم⁽⁶⁾ الصادر عن محكمة اتحادية في الولايات المتحدة، الدولة القائمة بالإدارة، الذي يقضي بعدم جواز أن يقتصر الاستفتاء على السكان الأصليين،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى البيان الذي أدلت به ممثلة عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2019 بشأن الآثار المترتبة على الدعوى القضائية في ضوء طبيعة وجوه ميثاق الأمم المتحدة والقرار 1514 (د-15)⁽⁷⁾،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، والمضحي قدما في حملتها التثقيفية بشأن كل خيار من الخيارات الثلاثة المتعلقة بالمركز السياسي، وإذ تشير إلى تسجيل أكثر من 11 000 من السكان الأصليين في سجل إنهاء الاستعمار في غوام للتصويت في الاستفتاء،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة وافقت على تقديم منحة لدعم حملة التثقيف بشأن تقرير المصير في الإقليم في آذار/مارس 2016،

وإذ تشير أيضا إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيديوا، في استفتاء أجري في عام 1987، مشروع قانون كومنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام قد انتهت في عام 1997 وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن إجراء تصويت على تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإدراكا منها لأهمية تنفيذ الدولة القائمة بالإدارة برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ صدور دعوة إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

(6) المحكمة المحلية في غوام، نيفيس ضد غوام وآخرين، القرار الصادر في 8 آذار/مارس 2017 الذي أيدته محكمة الاستئناف للدائرة التاسعة في الولايات المتحدة في 29 تموز/يوليه 2019 والمحكمة العليا للولايات المتحدة في 4 أيار/مايو 2020.

(7) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2019.

وإن تدرك أن الدعوى التي رفعتها الدولة القائمة بالإدارة أمام المحاكم الاتحادية بشأن البرنامج الاستثنائي لأراضي شعب الشامورو أقيمت في أيلول/سبتمبر 2017، وإن تلاحظ الحكم⁽⁸⁾ الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإن تشير إلى الرغبة التي أعلنتها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة، وذلك على نحو ما أعرب عنه مجدداً خلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في عام 2022،

وإن تدرك الشواغل الحالية للإقليم فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإن تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها الإقليم بشأن هذه المسألة في الآونة الأخيرة، وذلك أمام اللجنة الخاصة خلال دورتها المعقودة في عام 2022 وأمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة،

وإن تشير إلى بيان رئيسة المجلس التشريعي الثالث والثلاثين لغوام أمام اللجنة الرابعة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة الذي ذكرت فيه أن أشد خطر يهدد الممارسة المشروعة لإنهاء الاستعمار في غوام هو تآكل السلطة القائمة بالإدارة في عسكري الجزيرة، وإن تلاحظ القلق الذي أعرب عنه فيما يتعلق بأثر الأنشطة والمنشآت العسكرية المتزايدة للسلطة القائمة بالإدارة في غوام،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 140/57 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2002 الذي كررت فيه تأكيد أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، وبخاصة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وأهابت فيه بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإن تشير كذلك إلى قرارها 118/35 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1980 وقلق حكومة الإقليم من أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

وإن تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإن تلاحظ الانتخابات العامة التي أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽⁹⁾،

وإن تعرب عن قلقها إزاء الأضرار والخسائر الفادحة التي ألحقها إعصار موارد المديري بالإقليم في عام 2023،

وإن تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب غوام، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(8) المحكمة المحلية في غوام، الولايات المتحدة ضد غوام وأخرين، القرار الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018.

(9) انظر A/AC.109/2023/9، الفقرات 2 إلى 4.

- 2 - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار في غوام عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- 3 - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهييب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- 4 - **ترحب** بالأعمال الجارية التي تقوم بها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته لهذا الحق، وبالجهد التي تبذلها لتثقيف الجمهور؛
- 5 - **تؤكد** أن عملية إنهاء الاستعمار في غوام ينبغي أن تكون متسقة مع الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾؛
- 6 - **تهييب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام 1987 ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهد تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛
- 7 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛
- 8 - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله المتعلق بالجهد المبذولة للتوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهييب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛
- 9 - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنتشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛
- 10 - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بأراء شعب غوام ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين غوام والدولة القائمة بالإدارة؛

(10) القرار 217 ألف (د-3).

- 11 - **تؤكد أيضا** أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، ومنها الحلقات الدراسية الإقليمية، وذلك من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛
- 12 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 13 - **تهيب أيضا** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛
- 14 - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لالتماس كل مساعدة ممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف معاً، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- 15 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹¹⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وقدرتها على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي، بما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛
- 16 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور ومن تأثير العسكرة على البيئة، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم، وذلك وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- 17 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره عن الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة العسكرية للدولة القائمة بالإدارة في الإقليم كلما توافرت معلومات بهذا الشأن؛
- 18 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وبالمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء وأن تعزز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار موار المداري الذي ضرب الإقليم في عام 2023؛
- 19 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة غوام وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار التاسع مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات⁽²⁾ والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب مونتسيرات بحرية وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها مونتسيرات، رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة العمل الخاصة بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب مونتسيرات وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام هذه الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب هذه الأقاليم، ومع القرار 1514 (د-15)،

واقتراناً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب مونتسيرات في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/10.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

وإن تلاحظ التعاون الذي توصل إليه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإن تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب مونتسيرات ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإن تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي مونتسيرات المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة بالنسبة لمونتسيرات واللجنة على حد سواء،

وإن تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب مونتسيرات على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإن تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإن ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "خطوات مبتكرة من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإن تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، والتي ترفق بتقرير اللجنة الخاصة وتوجز النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

وإن تشير أيضاً إلى البيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات أمام اللجنة الخاصة في حزيران/يونيه 2018 وخلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2018، والذي ارتأى فيه أن من الضروري إلغاء الطلب السابق بحذف مسألة مونتسيرات من جدول أعمال اللجنة الخاصة،

وإن تشير كذلك إلى المعلومات التي قدمها رئيس الوزراء والتي تفيد أن مونتسيرات ليس بوسعها أن تحقق أهدافها الإنمائية في ظل استمرار تبعيتها الاقتصادية، التي تتفاقم بفعل التحديات المالية التي

(5) انظر القرار 123/75.

تواجهها، وأن تأمين التمويل اللازم لإعادة بناء البنى التحتية الأساسية المدمرة ومساعدة الأشخاص الذين تم إجلاؤهم نتيجة الثوران البركاني في عام 1995 يتطلب تدخلًا من اللجنة الخاصة كشرط محاييد،

وإن تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإن تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام 1995 وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإن تنوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإن تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإن تشير إلى أهمية تحسين البنى التحتية وسبل الوصول إلى مونتسيرات، على حد ما ذكره رئيس وزراء مونتسيرات لرئيس اللجنة الخاصة في اجتماعهما المعقود في 11 أيار/مايو 2015،

وإن تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإن تدرك عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإن تشير إلى الانتخابات التي أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2019⁽⁶⁾،

وإن تشير أيضاً إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى مونتسيرات في كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإن تكرر الإعراب عن تقديرها للدولة القائمة بالإدارة وحكومة مونتسيرات وشعبها للتعاون والمساعدة المقدمين إلى البعثة الزائرة،

وإن تكرر تأكيد إقرارها لتقرير البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها⁽⁷⁾،

وإن تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف لشعب مونتسيرات في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(6) انظر A/AC.109/2020/10، الفقرة 3.

(7) A/AC.109/2020/20.

- 2 - **تعيد أيضاً تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار مونتسيرات عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- 3 - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب مونتسيرات نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبينة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- 4 - **تشير** إلى دستور مونتسيرات لعام 2010 وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدماً نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛
- 5 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛
- 6 - **ترحب** بمشاركة الإقليم في أعمال منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 7 - **تؤكد** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات حديثة عن عملية إنهاء الاستعمار؛
- 8 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وبالمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛
- 9 - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب مونتسيرات ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين مونتسيرات والدولة القائمة بالإدارة؛
- 10 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في مونتسيرات، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 11 - **تركي** استنتاجات البعثة الزائرة وتوصياتها لنظر حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة مونتسيرات، كي تتخذ الإجراءات الملائم بشأنها؛
- 12 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم التقارير إلى الأمين العام عن الخطوات المتخذة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير البعثة الزائرة؛

13 - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

14 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدّد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بشدة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا، وهو ما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

15 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السارية؛

16 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة مونتسيرات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار العاشر مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023⁽¹⁾،

وإن تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تشير إلى قراراتها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960، وإن تؤكد المبدأ السادس الوارد في مرفق القرار 1541 (د-15)،

وإن تشير أيضاً إلى أحكام اتفاق نوميا⁽²⁾، التي تؤكد، في جملة أمور، أهمية نقل السلطات والمهارات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى شعب كاليديونيا الجديدة،

وإن تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإن يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإن تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية العادلة في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير،

وإن تشير إلى إجراء الاستفتاء بين الأول والثاني لتقرير المصير في كاليديونيا الجديدة بشكل سلمي في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020، على التوالي، اللذين طُرح فيهما سؤال بصيغة "هل تريد لكاليديونيا الجديدة أن تحصل على السيادة الكاملة والاستقلال؟"، وفقاً لاتفاق نوميا والقرارين ذوي الصلة اللذين اتخذتهما لجنة الموقعين على اتفاق نوميا في آذار/مارس 2018 وتشرين الثاني/نوفمبر 2019،

وإن تشير أيضاً إلى الاجتماعات التي عُقدت في باريس في الفترة من 26 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2021 بين الدولة القائمة بالإدارة والأحزاب السياسية في كاليديونيا الجديدة،

وإن تحيط علماً بإجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في كاليديونيا الجديدة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021 عقب القرار الذي اتخذته الدولة القائمة بالإدارة في حزيران/يونيه 2021 وبالتحديات التي واجهها والشواغل التي أعرب عنها حول النتائج،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/78/23).

(2) A/AC.109/2114، المرفق.

وإنّ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من 12 إلى 30 أيلول/سبتمبر وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011⁽³⁾، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شباط/فبراير 2011، وإنّ تشدد على أهمية معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بشعب الكاناك الأصلي، بما في ذلك القضاء على أوجه التفاوت القائمة بين المقاطعات الثلاث في الإقليم،

وإنّ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بوسائل تشمل استضافة مندوبي كاليدونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في المنطقة،

وإنّ تشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة التاسع عشر لقادة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية تحت الرئاسة الاستهلالية التاريخية لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني المعقود في نوميا، في الفترة من 19 إلى 21 حزيران/يونيه 2013، بما في ذلك إعلان قادة المجموعة الذي أعاد تأكيد الالتزام القوي بتقرير مصير كاليدونيا الجديدة والدعم الشديد له، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية، وفقاً للميثاق واتفاق نوميا،

وإنّ تشير أيضاً إلى قبول انضمام كاليدونيا الجديدة بوصفها عضواً كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من 8 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2016،

وإنّ تشير كذلك إلى تبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليدونيا الجديدة،

وإنّ تضع في اعتبارها أن كاليدونيا الجديدة قد دخلت أكثر مرحلة حرجة في عملية تطويرها السياسي عقب إجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021، وهي فترة تتطلب من الأمم المتحدة مواصلة رصد الوضع في الإقليم عن كثب لمساعدة شعب كاليدونيا الجديدة على ممارسة حقه في تقرير المصير، بما في ذلك تحقيق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً للأهداف المحددة في الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽⁴⁾،

وإنّ تحيط علماً بالتزام جميع أصحاب المصلحة في كاليدونيا الجديدة والدولة القائمة بالإدارة، من الآن فصاعداً، بإجراء حوار شفاف وشامل بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وتلاحظ في هذا الصدد الاجتماعات المعقودة في باريس في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022 وفي الفترة من 11 إلى 14 نيسان/أبريل 2023، وكذلك الزيارات الوزارية إلى كاليدونيا الجديدة في الفترات من 12 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2022، ومن 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2022، ومن 2 إلى 8 آذار/مارس 2023، ومن 1 إلى 5 حزيران/يونيه 2023،

وإنّ تشير إلى ميثاق شعب الكاناك، القاعدة المشتركة للقيم والمبادئ الأساسية لحضارة الكاناك، الذي أعلنت عنه في نيسان/أبريل 2014 السلطات العرفية وكبار زعماء القبائل والزعماء ورؤساء مجالس

(3) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

(4) القرار 1541 (د-15).

المقاطعات ورؤساء مجالس زعماء العشائر، باعتبارهم الأمناء التقليديين الوحيدين لشعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة، وإذ تلاحظ الشاغل الذي أعرب عنه أعضاء مجلس الشيوخ العرفي بشأن ضرورة حرص الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على إيلاء الاعتبار المناسب لأرائهم بشأن المسائل التي تهم الشعب الأصلي في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى كاليدونيا الجديدة في عامي 2014 و 2018، شملتا زيارات إلى باريس، وإلى صدور تقرير كل من البعثتين الزائرتين اللتين أوفدتهما اللجنة الخاصة⁽⁵⁾،

وإذ تلاحظ تعزيز تعاون الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتعلقة بكاليدونيا الجديدة، بما في ذلك تيسيرها البعثتين الزائرتين في عامي 2014 و 2018، والاتفاق على البعثة الزائرة التالية، وعلى إجراء استفتاءات لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و 12 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفقا لاتفاق نومييا،

وإذ تشير إلى نجاح كاليدونيا الجديدة في إجراء انتخابات المقاطعات في 12 أيار/مايو 2019،

وإذ تشير أيضا إلى المعلومات المقدمة إلى الحلقتين الدراستين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقدين الدوليين الثالث والرابع للقضاء على الاستعمار منذ عام 2014، بما في ذلك الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في بالي، إندونيسيا، في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، وإلى التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها اللجنة الخاصة،

وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة القائمة بالإدارة في الحلقتين الدراستين الإقليميتين لمنطقة المحيط الهادئ لعامي 2022 و 2023، وفي الحلقات الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في أبرشية سانت جون، دومينيكا، في الفترة من 25 إلى 27 آب/أغسطس 2021، وفي غراند آنس، غرينادا، في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019، وفي كينغستاون، في الفترة من 16 إلى 18 أيار/مايو 2017، على التوالي، وكذلك بالمعلومات التي قدمتها الأطراف في كاليدونيا الجديدة في الحلقات الدراسية المعقودة في الأعوام 2017 و 2022 و 2023 بشأن التطورات في الإقليم، بما في ذلك التطورات المتعلقة بالاستفتاء الأول لتقرير المصير، والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية في عام 2017 المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام 2017⁽⁶⁾،

وإذ تدرك التحديات التي واجهت العملية الانتخابية في المقاطعات لعام 2014، ولا سيما فيما يتعلق بعمل اللجان الإدارية الخاصة في مجال استكمال القوائم الانتخابية الخاصة، وعدم وجود القوائم الانتخابية التكميلية من عام 1998 وعدم توافر القوائم الانتخابية العامة لعام 1998 قبل عام 2014، إضافة إلى آثارها المحتملة على الاستفتاء على تقرير المصير، وإذ تحيط علما بالتقدم الإيجابي الذي أحرز منذ عام 2014 بشأن العملية الانتخابية الرامية إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير،

وإذ تشير إلى الدعوات التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية السابقة وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام الحالية بالأمانة العامة لإيفاد بعثات

(5) A/AC.109/2014/20/Rev.1 و A/AC.109/2018/20.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 23 (A/72/23).

من خبراء الانتخابات إلى كاليديونيا الجديدة في أيار/مايو 2016 وفي السنوات اللاحقة لمراقبة عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الاستفتاءات بشأن تقرير المصير في كاليديونيا الجديدة التي أجريت في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و 12 كانون الأول/ديسمبر 2021، بما يتماشى مع اتفاق نومييا،

وإنّ تشير أيضاً إلى إحالة الدولة القائمة بالإدارة إلى اللجنة الخاصة التقرير النهائي للبعثة المكونة من خبراء الانتخابات الموفدة إلى كاليديونيا الجديدة في عام 2016، وكذلك قائمة التدابير التي نفذتها الدولة القائمة بالإدارة لمتابعة توصيات البعثة،

وإنّ تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها شعب كاليديونيا الجديدة بشأن أهمية وضرة قيام الدولة القائمة بالإدارة بتنظيم حملة تثقيفية لتوضيح النتائج المحتملة للاستفتاء، والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة منذ عام 2018 تحقيقاً لهذه الغاية،

وإنّ تلاحظ أيضاً طلب لجنة الموقعين على اتفاق نومييا إجراء مراجعة لعملية إنهاء الاستعمار ونتائج اتفاق نومييا في كاليديونيا الجديدة،

وإنّ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب الإقليم على تحسين فهمه لخيارات تقرير المصير،

وإنّ تحيط علماً بالمشاركة الجديرة بالترحيب التي أبدتها الدولة القائمة بالإدارة، على المستوى الوزاري، لإجراء مشاورات مع مكتب اللجنة الخاصة في نيويورك يومي 7 شباط/فبراير 2022 و 19 أيار/مايو 2023 بشأن التطورات المستجدة في كاليديونيا الجديدة،

وإنّ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في سياق مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تعيد تأكيد موافقتها** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023؛

2 - **تكرر تأكيد تأييدها** لتقرير بعثتي الأمم المتحدة الزائرتين إلى كاليديونيا الجديدة اللتين أوفدتا في عامي 2014 و 2018 ولملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما؛

3 - **تكرر تأكيد تقديرها** للدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليديونيا الجديدة للتعاون الوثيق والمساعدة المقدمة إلى البعثتين الزائرتين؛

4 - **تؤكد من جديد** أن شعب كاليديونيا الجديدة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية ونزاهة، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

5 - **تلاحظ** استمرار الشواغل التي أعرب عنها بشأن التحديات التي واجهتها عملية انتخابات المقاطعات فيما يتعلق باستمرار تباين تفسيرات الأحكام الانتخابية التقييدية وعملية الطعن في تسجيل الناخبين، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وشعب كاليونيا الجديدة على بذل الجهود من أجل التوصل إلى معالجة شواغل جميع أصحاب المصلحة بصورة ودية وسلمية في إطار القوانين ذات الصلة القائمة في الإقليم وفي فرنسا وأيضاً في إطار احترام روح ونص اتفاق نومييا والتمسك به؛

6 - **تشير** إلى الإجراء السلمي لاستفتاءي تقرير المصير وفقاً لاتفاق نومييا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2020، حيث كانت النتيجة معارضة 56,67 في المائة للسيادة الكاملة والاستقلال وتأييد 43,33 في المائة في الاستفتاء الأول، ومعارضة 53,26 في المائة للسيادة الكاملة والاستقلال وتأييد 46,74 في المائة في الاستفتاء الثاني، وتشير إلى إجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021 في خضم تحديات من بينها جائحة كوفيد-19 ومقاطعة مجموعات كبيرة من الناخبين المؤهلين للاستفتاء في كاليونيا الجديدة، الذي أسفر عن تصويت 96,50 في المائة ضد السيادة الكاملة والاستقلال وعن تأييد 3,50 في المائة من الناخبين لذلك، بمشاركة 43,87 في المائة من الناخبين؛

7 - **تشير أيضاً** إلى القرار الذي اتخذته الدولة القائمة بالإدارة بإجراء الاستفتاء الثالث لتقرير المصير في كاليونيا الجديدة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتعيد تأكيد مناشدتها للدولة القائمة بالإدارة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين في كاليونيا الجديدة بكفالة تنفيذ الخطوات المقبلة لعملية تقرير المصير بطريقة سلمية وعادلة ومنصفة وشفافة، وفقاً لاتفاق نومييا؛

8 - **تعرب عن رأيها** أن التدابير الملائمة مهمة لتحقيق الحكم الذاتي الكامل خلال المشاورات المقبلة بين جميع أصحاب المصلحة في الإقليم؛

9 - **ترحب**، في هذا الصدد، باستمرار الحوار والالتزام على مستوى سياسي رفيع وبحسن نية بين الأطراف في اتفاق نومييا بغية إيجاد مسار للمضي قدماً صوب تحقيق الحكم الذاتي الكامل، في مرحلة ما بعد اتفاق نومييا، كما هو منصوص عليه في الاتفاق؛

10 - **تشير** إلى نتائج الاجتماع الثاني عشر للجنة الموقعين على اتفاق نومييا، المعقود في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014، التي تضمنت، في جملة أمور، التأكيد على التزام الدولة القائمة بالإدارة بتمكين شعب كاليونيا الجديدة من تقرير وضعه في المستقبل من خلال عملية تقرير مصير نزيهة وذات مصداقية وديمقراطية وشفافة تتماشى مع اتفاق نومييا؛

11 - **تشير مع الاهتمام** إلى عقد الاجتماعات الاستثنائية للجنة الموقعين في باريس في 5 حزيران/يونيه 2015 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و 27 آذار/مارس 2018 و 14 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بشأن عملية كاليونيا الجديدة لتقرير المصير، بما في ذلك، على وجه الخصوص، القوائم الانتخابية للاستفتاء والمسائل المتصلة به؛

12 - **تهيب** بفرنسا، الدولة القائمة بالإدارة، في ضوء ملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما، النظر في مواصلة تعزيز البرنامج التثقيفي لإعلام شعب كاليونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعداً بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلاً، وتطلب إلى اللجنة الخاصة توفير كل المساعدة المتاحة في ذلك الصدد؛

- 13 - **تركيز** ملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما لنظر حكومة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة كاليدونيا الجديدة، كي تتخذ الإجراءات الملائم بشأنها؛
- 14 - **ترحب مع التقدير** بإعراب الدولة القائمة بالإدارة للجنة الخاصة مجدداً عن استعدادها لتيسير إيغاد بعثة زائرة جديدة إلى كاليدونيا الجديدة؛
- 15 - **تحث** جميع الأطراف المعنية، التماساً لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نومييا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلمياً نحو عملية لتقرير المصير، بما في ذلك تحقيق الحكم الذاتي الكامل وفقاً للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القراران 1514 (د-15) و 1541 (د-15)، بطريقة تصون حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره؛
- 16 - **تعيد تأكيد** قرارها 87/68 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 97/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 اللذين أعادت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق؛
- 17 - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة إرسال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق، لا سيما الوثيقة المؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن آخر التطورات في كاليدونيا الجديدة؛
- 18 - **تلاحظ** أن شعب الكاناك لا يزال يساوره القلق إزاء نقص تمثيله في الهياكل الحكومية والاجتماعية للإقليم، وتدفقات الهجرة المتواصلة، وأثر التعدين في البيئة، وجدوى مراعاة مصالح الملكية المحلية والإنصاف في تنمية الموارد الطبيعية، وأهمية معالجة هذه الشواغل دون إبطاء؛
- 19 - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على الحفاظ على التدابير الفعالة التي تقضي إلى حماية وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعب كاليدونيا الجديدة في موارده الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعب كاليدونيا الجديدة؛
- 20 - **تشثني** على برنامج "أطر المستقبل"، وتشجع على مواصلة تعزيز تدريب الإداريين الرفيعة المستوى في القطاعين العام والخاص في الإقليم وبناء قدراتهم، لا سيما بالنظر إلى النقل الجاري للسلطات من حكومة فرنسا إلى كاليدونيا الجديدة، مع ضمان نقل السلطات نقلاً يتسق مع اتفاق نومييا؛
- 21 - **تشير** إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية بشأن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة، التي أبدت في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل المساعدة في الجهود الجارية للنهوض بحقوق شعب الكاناك في سياق تنفيذ اتفاق نومييا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛

- 22 - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى كاليديونيا الجديدة عقب ممارسة الإقليم لحق تقرير المصير؛
- 23 - **ترحب** بتعزيز مبادرات إعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة، وتحث على مواصلة في جميع المناطق والمجتمعات المحلية في الإقليم، لا سيما من أجل رفاه السكان الكانك الأصليين؛
- 24 - **تشدد** على أهمية كفاءة نقل الاختصاصات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى كاليديونيا الجديدة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نومييا؛
- 25 - **تشجع** الدولة القائمة بالإدارة على القيام، بالتعاون مع حكومة كاليديونيا الجديدة، بالحفاظ على وسائل حماية وضمان حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية وإمكانية وصوله إليها واستعماله وإدارته لها، بما في ذلك حقوق الملكية من أجل تمتيتها في المستقبل؛
- 26 - **تشير** إلى أحكام اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليديونيا الجديدة عضواً أو عضواً منتسباً في منظمات دولية معينة، وتلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليديونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي؛
- 27 - **تشير أيضاً** إلى انضمام جبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني إلى رئاسة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية، واستضافة اجتماعات مسؤولي وقادة المجموعة للمرة الأولى في كاليديونيا الجديدة في حزيران/يونيه 2013، والاكتمال الناجح لفترة رئاسة جبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني للمجموعة في حزيران/يونيه 2015، وافتتاح وحدة لجبهة الكانك الاشتراكية للتحرير الوطني في مقر أمانة المجموعة في بورت فيلا، في شباط/فبراير 2013؛
- 28 - **تنوه** بمساهمة مركز جان - ماري تجيباو الثقافي في حماية ثقافة الكانك الأصلية في كاليديونيا الجديدة؛
- 29 - **ترحب** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليديونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛
- 30 - **تحيط علماً** بالمعلومات التي تبادلها المشاركون من كاليديونيا الجديدة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقدين الدوليين الثالث والرابع للقضاء على الاستعمار، المعقودتين منذ أيار/مايو 2014، بما في ذلك ما يتعلق بقياس التقدم المحرز في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، وبذل ما يلزم من جهود أكثر تركيزاً، لا سيما فيما يتعلق بمبادرات إعادة التوازن والشواغل المتعلقة بالقوائم الانتخابية، من أجل المنفعة المتبادلة المشتركة الطويلة الأمد لجميع سكان كاليديونيا الجديدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليديونيا الجديدة على إيلاء الاهتمام الملائم لمعالجة هذه المسائل؛
- 31 - **تسلم** بالأجواء السلمية التي أجريت فيها انتخابات المقاطعات في كاليديونيا الجديدة في 12 أيار/مايو 2019 والانتخابات البلدية التي سبقتها، وما أعقب ذلك من جهود لتشكيل حكومة جديدة

لكاليدونيا الجديدة، وتشجع المشاركة البناءة لجميع أصحاب المصلحة في مواصلة تنمية كاليدونيا الجديدة من أجل الجميع، بما في ذلك عن طريق احترام اتفاق نوميا والتمسك به؛

32 - **ترحب** بتجديد الدولة القائمة بالإدارة قرارها القاضي بتوجيه الدعوة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة بغية إيفاء بعثة للاطلاع على عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، وتتطلع إلى دراسة توصياتها، وتشجع كذلك الدولة القائمة بالإدارة على تيسير العمل المضطع به في هذا الصدد؛

33 - **تعيد تأكيد** أهمية الاتفاق بين الموقعين على اتفاق نوميا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير، وتلاحظ، في هذا الصدد، تقرير الدولة القائمة بالإدارة المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2023 عن جهودها المتصلة بمراجعة عملية إنهاء الاستعمار ونتائج اتفاق نوميا في كاليدونيا الجديدة على نحو ما طلبته لجنة الموقعين على اتفاق نوميا؛

34 - **تلاحظ** التحديات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتحديات ذات الصلة التي أتت بها جائحة كوفيد-19 إلى كاليدونيا الجديدة منذ عام 2020، والجهود المحمودة التي تبذلها حكومة كاليدونيا الجديدة والدولة القائمة بالإدارة لمنع ووقف انتشار الفيروس في الإقليم، وتشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة على دعم إتاحة وصول لقاحات كوفيد-19 في الوقت المناسب لشعب كاليدونيا الجديدة؛

35 - **تقرر** أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نوميا، قيد الاستعراض المستمر؛

36 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

مشروع القرار الحادي عشر مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بيتكيرن، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2023⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن⁽²⁾ وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب بيتكيرن بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليمًا، من بينها بيتكيرن، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإدراكًا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب بيتكيرن وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانًا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقترانًا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب بيتكيرن فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/12.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

وإن تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإن تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب بيتكيرن ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تتطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإن تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي بيتكيرن المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة، بالنسبة لبيتكيرن واللجنة على حد سواء،

وإن تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب بيتكيرن في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإن تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تُعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكّل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإن ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "خطوات مبتكرة من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل القائمة التي تتبعها اللجنة، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإن تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، وهي مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة، والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

وإن تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإن تلاحظ ببالغ القلق أن آخر مشاركة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام 2004،

(5) انظر القرار 123/75.

- واند تضع في اعتبارها** الطابع الفريد لبيتكين من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،
- واند تدرك** أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرسنا هيكلا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية في الإقليم، استنادا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم،
- واند تلاحظ** أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد وضعتا خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات، تغطي الفترة من 2019 إلى 2024 وتبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم،
- واند تشير بقلق** إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي عن الدراسة الاستقصائية التي أمر بإعدادها مجلس جزيرة بيكتين للتأكد مما إذا كان لأبناء الجزيرة المهاجرين في الخارج أي رغبة في العودة إلى الإقليم وللوقوف على العوامل التي تحدد اتخاذهم لمثل هذا القرار⁽⁶⁾،
- واند تلاحظ** التحديات الرئيسية التي تواجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الإقليم، بما في ذلك تركة قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال والحاجة المستمرة إلى الإبقاء على تدابير صارمة لحماية الطفل، وشيخوخة السكان وانخفاض نشاطهم الاقتصادي بالاقتران مع ضآلة أو انعدام المهاجرين إلى الجزيرة، ومحدودية التنقل من الجزيرة إليها،
- واند تشير** إلى إنشاء منطقة بحرية محمية حول بيكتين في أيلول/سبتمبر 2016، وتلاحظ خطة إدارة المناطق البحرية المحمية لجزر بيكتين للفترة 2021-2026⁽⁷⁾،
- واند ترحب** بالتدابير التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لتحسين إمكانية الوصول إلى الإقليم من خلال الاستعانة بخدمات النقل والشحن المحسنة،
- واند تؤكد** أهمية الروابط الإقليمية لتنمية أي إقليم جزري صغير،
- واند تلاحظ** الانتخابات التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽⁸⁾،
- واند تشير** إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،
- 1 - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بيكتين في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- 2 - **تؤكد من جديد أيضاً** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار بيكتين عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- 3 - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب بيكتين هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم

(6) انظر A/AC.109/2015/5، الفقرة 14.

(7) انظر A/AC.109/2022/12، الفقرة 41.

(8) انظر A/AC.109/2023/12، "لمحة عامة عن الإقليم".

والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استناداً إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - **ترحب** بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والتي من شأنها نقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجياً، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

5 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة في مجال التوعية التنفيذية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

6 - **تطلب أيضاً** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل مناقشاتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيكتيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛

7 - **تشدد** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

8 - **تلاحظ** إعداد استراتيجية جديدة لتعويض نقص السكان ووضع إطار لحماية الطفل في بيكتيرن؛

9 - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب بيكتيرن ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين بيكتيرن والدولة القائمة بالإدارة؛

10 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق وتنفيذ الإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بيكتيرن، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

11 - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

12 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم

المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المثمرة التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

13 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية المعمول بها؛

14 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة بيتكيرن وأن تقدم تقريراً عنها وعن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

مشروع القرار الثاني عشر مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة سانت هيلانة ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة⁽²⁾ والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب سانت هيلانة بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليمًا، منها سانت هيلانة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإدراكًا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة العمل للعقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب سانت هيلانة وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانًا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن تعرب عن قلقها إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة لفائدتها الخاصة، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية مما يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/13.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإن تلاحظ التعاون الذي توصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإن تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب سانت هيلانة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإن تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي سانت هيلانة المنتخبين والمعيّنين في أعمال اللجنة الخاصة، بالنسبة لسانت هيلانة واللجنة على حد سواء،

وإن تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإن تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإن ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ حول موضوع "خطوات مبتكرة من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثاً هاماً واستشراقياً أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإن تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

وإن تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية

(5) انظر القرار 123/75.

العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلت به ممثلة للمجلس التشريعي لسانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عُقدت في بالي، إندونيسيا، في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023⁽⁶⁾،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة قد قامت في آذار/مارس 2017 بتوسيع نطاق انطباق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁷⁾ ليشمل سانت هيلانة،

وإذ تشير إلى عودة تواصل الإقليم مع اللجنة الخاصة في عام 2022،

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تعي الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والنقل والبنية التحتية للاتصالات، واعتماد خطة التنمية الاقتصادية المستدامة للفترة 2018-2028،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي أُجريت في تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽⁸⁾،

وإذ تشير إلى إنشاء نظام وزاري للحكم على أساس أمر التعديل الدستوري الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تؤكد من جديد** حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار سانت هيلانة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب سانت هيلانة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

(6) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2023.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(8) انظر A/AC.109/2023/13، "لمحة عامة عن الإقليم".

- 4 - **تؤكد** أهمية دستور الإقليم لعام 2009، وزيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيد، بما في ذلك عملية إصلاح الحوكمة؛
- 5 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛
- 6 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- 7 - **تشدد** على أن الإقليم ينبغي أن يواصل مشاركته في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتاحة بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛
- 8 - **تشدد أيضا** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب سانت هيلانة وورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين سانت هيلانة والدولة القائمة بالإدارة؛
- 9 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونًا كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في سانت هيلانة، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 10 - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ خطوات لحشد كل المساعدة الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- 11 - **تأخذ في اعتبارها** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة المزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، والارتقاء بمستويات المعيشة الأساسية، وحفز التنمية والإدماج الاجتماعيين العاديين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وتسهل في الوقت نفسه المحافظة على النظم الإيكولوجية وتجديدها وانتعاشها وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والمضرة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز من المراكز المالية الدولية؛

(9) القرار 1/70.

- 12 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛
- 13 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث عشر مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وإن تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023⁽¹⁾،

وإن تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة 145/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإن تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بصفتهما الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإن تلاحظ مع التقدير أيضا التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من أجل تنمية توكيلاو،

وإن تضع في اعتبارها أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، باعتبارها موضوع دراسة حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار، وإن تشير إلى حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفي منتدى جزر المحيط الهادئ،

وإن تعترف بجائزة اليوم العالمي لوقف التدخين لمنطقة غرب المحيط الهادئ التي منحها منظمة الصحة العالمية لتوكيلاو في عام 2017 نظرا لسياستها المعنونة "توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام 2020"، وإن تعرب عن الأمل في أن تسهم هذه السياسة في صحة ورفاه الإقليم وشعبه،

وإن تدرك أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقّعتا في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تبيّن حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين فيما يتعلق بمسائل من بينها مسألة تقرير مصير توكيلاو،

وإن تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام الذي اتخذه في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2003 عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس 2005 أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير 2006 استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر 2007، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/78/23).

من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الفونو العام الصادر في 23 أيار/مايو 2022 لإحياء الحوار بشأن تقرير المصير لتوكيلاو في الفترة التي تسبق الذكرى المئوية لإدارة نيوزيلندا لتوكيلاو في شباط/فبراير 2026، والذي أيدته نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير أيضا إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الإقليم في 23 كانون الثاني/يناير 2020، وإذ تلاحظ أيضا تغيير رئيس حكومة توكيلاو خلال مجلس الفونو العام في 19 أيار/مايو 2022، وإذ تلاحظ كذلك إجراء الانتخابات الديمقراطية لمجلس الفونو العام في 26 كانون الثاني/يناير 2023،

وإذ تشير كذلك إلى المشاورات الدستورية لعام 2013، التي من المقرر أن تواصل اللجنة الدستورية النظر فيها، والتي قادها شعب توكيلاو وكانت تهدف إلى وضع نموذج لهيكل حكومي مناسب ثقافيا ومراع لحالته الراهنة، والتي توجت باعتماد الشعار الوطني للإقليم، إلى جانب الدستور والنشيد الوطني والعلم الوطني، والتصديق عليها،

وإذ تراكم منها لفحوى البيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من 21 إلى 23 أيار/مايو 2014، وأيضا البيان الخطي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في سانات جورج في الفترة من 9 إلى 11 أيار/مايو 2018، وكذلك البيان الذي أدلى به في 12 حزيران/يونيه 2023 أمام الدورة المستأنفة للجنة الخاصة، والتي تعيد بأن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن تناولها بمعزل عن التهديد الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع منسوب البحر والتحديات التي تواجهها خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾، وإذ تضع في اعتبارها التطلعات الإنمائية لتوكيلاو كما وردت في خطتها الاستراتيجية الوطنية المنقحة للفترة 2021-2026، في ظل رؤية مشتركة تتمثل في "مجتمعات محلية مزدهرة توفر الفرص للجميع"، بما في ذلك التطلع إلى الإعلان بثقة أن توكيلاو أحرزت تقدما كبيرا في مسيرتها الإنمائية وأنها مستعدة وقادرة على المضي قدما لتصبح دولة تتمتع بالحكم الذاتي،

وإذ تشير إلى الإطلاق الرسمي، في نيسان/أبريل 2017، لاستراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة "العيش مع التغيير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، 2017-2030"، وخطة التنفيذ للسنوات الخمس الأولى من الاستراتيجية، من 1 تموز/يوليه 2017 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، وإذ تشير إلى إطلاق تقرير توكيلاو عن الجرد الوطني لغازات الدفيئة في 11 نيسان/أبريل 2019،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الدولة القائمة بالإدارة أنها قامت، بناء على طلب حكومة توكيلاو، بتقديم إعلان رسمي إلى الأمم المتحدة يفيد بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي لكل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽³⁾ واتفاق باريس⁽⁴⁾ ليشمل توكيلاو،

(2) القرار 1/70.

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(4) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م-21، المرفق.

وإن تشير كذلك إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو حكومة نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في إحدى دورات اللجنة الخاصة، في 17 حزيران/يونيه 2019، وفي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في غراند آنسي، غرينادا، في أيار/مايو 2019، والتي أكدت مشاطرة توكيلاو رؤيتها المتمثلة في بناء شراكة أقوى، بما في ذلك بشأن الحوكمة، وتعزيز فعالية إدارة الخدمات العمومية والشؤون المالية وأصول البنية التحتية، مع التركيز على جودة خدمات الرعاية الصحية والتعليم وتمكين المرأة والتخفيف من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود، وتعزيز سبل الربط بين الجزر المرجانية، بما في ذلك العبارة المستعملة في دعم مهام البحث والإنقاذ وعمليات الإجلاء الطبي والنقل العام بين تلك الجزر، التي بدأت العمل في نيسان/أبريل 2019، وكذلك في الاجتماع التاسع للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، المعقود في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وفي 12 حزيران/يونيه 2023 في الدورة المستأنفة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حيث أعادت التأكيد كذلك على تعزيز الشراكة بين نيوزيلندا وتوكيلاو، بما في ذلك في مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والالتزام بالعمل في تعاون ثلاثي مع الأمم المتحدة لتحقيق النتائج المتعلقة بتقرير المصير على النحو الذي يصبو إليه شعب توكيلاو،

وإن تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة كوفيد-19،

وإن تشير أيضا إلى ربط توكيلاو التاريخي بأول كبل دولي بحري من الألياف الضوئية على الإطلاق في 20 أيلول/سبتمبر 2021 لتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية المستدامة لتوكيلاو،

1 - **تحيط علما مع التقدير** بقرار مجلس الفونو العام في 23 أيار/مايو 2022 إعادة النظر في آراء شعب توكيلاو وإحياء الحوار بشأن مسألة تقرير مصير توكيلاو في الفترة التي تسبق الذكرى المئوية لبدء إدارة نيوزيلندا لتوكيلاو التي تحل في شباط/فبراير 2026؛

2 - **ترحب** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام 2004، وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من النقاش بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أعد في عام 2012، والجهود الإضافية المبذولة مؤخرا في توكيلاو لمعالجة نموذج حوكمة مستقبلي يراعي جملة أمور منها العقيدة الدينية للإقليم وثقافته وهويته؛

3 - **تشير مع الارتياح** إلى الانتخابات الديمقراطية التي جرت في توكيلاو في 23 كانون الثاني/يناير 2020 لمجلس الفونو العام العاشر، وما تلاها من أداء رئيس حكومة توكيلاو اليمين في 8 آذار/مارس 2021، وتلاحظ أيضا ما تلا ذلك من تغيير رئيس حكومة توكيلاو في 19 أيار/مايو في مجلس الفونو العام، والانتخابات الأخيرة لمجلس الفونو العام في 26 كانون الثاني/يناير 2023 وما تلاها من تنصيب لرئيس حكومة توكيلاو في آذار/مارس 2023؛

4 - **تقر** بالتحديات المستمرة التي تواجهها توكيلاو في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية بسبب جائحة كوفيد-19، بما في ذلك أولى حالات الانتقال المجتمعي المسجلة في أيار/مايو 2023، وبالتعاون الوثيق مع الدولة القائمة بالإدارة، نيوزيلندا، والبلدان المجاورة، ومنظمة الصحة العالمية في التصدي بنجاح للجائحة في توكيلاو؛

5 - **تلاحظ مع التقدير** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على

مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاتها الحالية، بما في ذلك الاستثمار الذي أتاح ربط توكيلاو مباشرة بكبل ألياف ضوئية بحري في 20 أيلول/سبتمبر 2021 من أجل توفير خدمات إنترنت أسرع وأكثر موثوقية، وتحسين بنية النقل البحري التحتية وخدماته، وتوفير خدمات جيدة في مجالي الرعاية الصحية والتعليم، ودعم قطاع مصائد الأسماك؛

6 - **تحيط علما** بالخطة الاستراتيجية الوطنية لتوكيلاو، 2021-2026، التي تواصل إعطاء الأولوية للحكومة الرشيدة، والتنمية البشرية، وتطوير البنية التحتية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والنقل، والاستدامة، والتكيف مع تغير المناخ، باعتبارها تشكل إطارا هاما لضمان مستقبل مستدام للإقليم، في ظل رؤية مشتركة تتمثل في "مجتمعات محلية مزدهرة توفر الفرص للجميع"؛

7 - **تقر** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بسبل منها توفير أصول جديدة لخدمات الشحن وتطوير البنية التحتية للشحن، ودعم الميزانية من أجل تقديم الخدمات التعليمية، بدءا من التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ووصولاً إلى البرامج الدراسية الأساسية في مرحلة التعليم العالي، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛

8 - **تشير** إلى إنجاز توكيلاو، في عام 2013، مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، ومنح هيئة نيوزيلندا المعنية بكفاءة الطاقة وحفظها جائزة الطاقة المتجددة لحكومة توكيلاو؛

9 - **تشير أيضا** إلى التدابير التي اتخذتها توكيلاو والتي ترمي إلى الحفاظ على صحة شعبها من خلال سياسة "توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام 2020"، التي أطلقت في عام 2017، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تقديم الدعم اللازم لتنفيذها؛

10 - **تقر** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي ورغبتها في المشاركة في المناقشات بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وآثار تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات، وتشجع، في هذا الصدد، تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ استراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة "العيش مع التغيير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، 2017-2030"؛

11 - **تقدر** الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة كي تدرج في تقاريرها الوطنية المقدمة إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الإجراءات التي اتخذتها توكيلاو للتخفيف من آثار تغير المناخ، وتشير أيضا إلى إنجاز توكيلاو البارز المتمثل في إطلاق تقريرها عن الجرد الوطني لغازات الدفيئة في 11 نيسان/أبريل 2019؛

12 - **تشير مع الارتياح** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

13 - **ترحب** باستمرار روح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في منطقة المحيط الهادئ تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لمحواتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون

الإقليمية والدولية، بما في ذلك مشاركتها، ممثلةً برئيس حكومتها، وبصفتها عضواً منتسباً، في الاجتماع الخمسين لقادة منتدى جزر المحيط الهادئ، الذي عقد في توفالو في آب/أغسطس 2019؛

14 - **تهييب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدماً على طريق التنمية؛

15 - **تقر** بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

16 - **تشيد** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا المتجدد القوي بمواصلة العمل معاً لما فيه مصلحة توكيلاو وشعبها؛

17 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

مشروع القرار الرابع عشر مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2023⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس⁽²⁾ وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر تركس وكايكوس بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليمًا، بما في ذلك جزر تركس وكايكوس، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإدراكًا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر تركس وكايكوس وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانًا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/15.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر تركس وكايكوس فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإن تلاحظ التعاون الذي توصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإن تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر تركس وكايكوس ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإن تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر تركس وكايكوس المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة، بالنسبة لجزر تركس وكايكوس واللجنة على حد سواء،

وإن تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر تركس وكايكوس في إعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإن تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تُعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإن ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "خطوات مبتكرة من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل القائمة التي تتبعها اللجنة، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإن تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية والتي ترقى بتقرير اللجنة الخاصة وتوجز النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

وإن تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية

(5) انظر القرار 123/75.

العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإنّ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثلٌ لحكومة جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2022⁽⁶⁾،

وإنّ تشير أيضا إلى عودة الإقليم إلى المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام 2022،

وإنّ تشير كذلك إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام 2006 بناءً على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإنّ تشير إلى إقرار رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تقريرَ بعثة تقصي الحقائق التي أوفدتها الجماعة إلى جزر تركس وكايكوس في عام 2013، الذي دعا في جملة أمور إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير وإلى إنشاء آلية لتعديل الدستور،

وإنّ تشير أيضا إلى أن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تلقوا في آذار/مارس 2014 معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايكوس، سيواصلون رصدها، وإلى أنهم أعلنوا دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم وفقا للشروط التي يقرها شعب الإقليم،

وإنّ تشير بقلق إلى ما تسبب به إعصار إيرما وإعصار ماريما في عام 2017 من أضرار وآثار مدمرة في الإقليم،

وإنّ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم جزري صغير،

وإنّ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في شباط/فبراير 2021⁽⁷⁾،

وإنّ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تعيد تأكيد** حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر تركس وكايكوس عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكّل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

3 - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر تركس وكايكوس هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه

(6) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2022

(7) انظر A/AC.109/2023/15، الفقرة 18.

في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استناداً إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

- 4 - **تحيط علماً** بمواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة دعماً لإرساء حكومة منتخبة ديمقراطياً للإقليم ولإعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقره شعبه؛
- 5 - **تلاحظ** النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المهتمة في عملية التشاور؛
- 6 - **تؤكد** على أهمية وضع دستور للإقليم يجسد طموحات شعبه ورغباته، على أساس آليات الاستطلاع الشعبي؛
- 7 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛
- 8 - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 9 - **تشدد** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛
- 10 - **ترحب** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛
- 11 - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر تركس وكايكوس ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر تركس وكايكوس والدولة القائمة بالإدارة؛
- 12 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق وتنفيذ الإعلان ومن أجل إخطار اللجنة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر تركس وكايكوس، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 13 - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- 14 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم

المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وصمودها في وجه التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المثمرة التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

15 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية المعمول بها؛

16 - **تكرر دعوتها** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن توفر كل ما يلزم من مساعدة إلى الإقليم، وأن تدعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في مجالي التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضراراً بالإقليم في عام 2017؛

17 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر تركس وكايكوس وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عنها وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس عشر مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2023⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة⁽²⁾ وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإن تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها بحرية شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق من أنه رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾، ما زال 17 إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،

وإنرا كما أنها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإن تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقنعنا أنها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإن يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة خدمة لمنفعتهم الخاصة، وإزاء استغلال الأقاليم كمراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وأيضاً مع أحكام القرار 1514 (د-15)،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/78/23).

(2) A/AC.109/2023/16.

(3) القرار 1514 (د-15).

(4) A/56/61، المرفق.

واقتراعاً منها بأن أيّ مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بُدَّ أن ينخرط ويشارك فيها بفعالية شعب الإقليم، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التّحقق من رأي شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإنّ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإنّ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تُطّلع من خلال الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات بهذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإنّ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المنتخبين والمعيّنين في أعمال اللجنة الخاصة، بالنسبة لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة واللجنة على حد سواء،

وإنّ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى اكتساب فهم أفضل لخيارات تقرير المصير بحسب كل خيار على حدة،

وإنّ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تُعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكّل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التّحقّق من المركز السياسي للأقاليم،

وإنّ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة بشأن موضوع "خطوات مبتكرة من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" التي عقدتها اللجنة الخاصة في بالي، إندونيسيا، واستضافتها حكومة إندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإنّ تشير إلى أهمية ما اعتمده الحلقة الدراسية من استنتاجات وتوصيات ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة وتبيّن النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

وإنّ تشير أيضاً إلى البيان الذي أدلى به نائب الحاكم، بصفته ممثلاً لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2019⁽⁶⁾،

(5) انظر القرار 123/75.

(6) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/en/c24/regional-seminars/2019.

وإن تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، ومن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإن تدرك أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برنامج لتثقيف الجمهور،

وإن تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام 2009 أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام 2010 أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإن تعي أيضا أن مؤتمر التتقيح الخامس الذي سُكّل وعُقد في عام 2012 عُهد إليه بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإن تعرب عن قلقها بشأن طول المدة الزمنية التي استغرقتها عملية الاستعراض الدستوري، وإن تؤكد أهمية حصول اللجنة الخاصة على معلومات مستكملة في الوقت اللازم بشأن المرحلة التي بلغتها صياغة الدستور،

وإن تشير إلى الاستفتاء الذي أُجري في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بشأن عقد مؤتمر دستوري للنظر في اعتماد القانون التأسيسي المنقح لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، أو أجزاء منه، كدستور للإقليم، **وإن تؤكد** أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإن تشير بقلق إلى الأضرار والآثار البالغة الناجمة عن إعصاري إيرما وماريا اللذين ضربا الإقليم في عام 2017،

وإن تلاحظ الانتخابات التي أُجريت في تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽⁷⁾،

وإن تشير إلى القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تعيد تأكيد** حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكّل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

(7) انظر A/AC.109/2023/16، الفقرة 2.

- 3 - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الشأن، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تعدّ، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، برامج تنقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- 4 - **ترحب** باقتراح الإقليم في عام 2009 مشروع دستور كان ثمرة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وعرضه على نظر الدولة القائمة بالإدارة، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح عملية المؤتمر الدستوري الداخلية في التوصل إلى نتائج؛
- 5 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عملية الموافقة على الدستور المقترح وتنفيذه بعد إقراره في الإقليم وأن تزود اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بانتظام بمعلومات مستكملة في هذا الصدد، منها معلومات عن عملية عقد مؤتمر دستوري عقب الاستفتاء الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛
- 6 - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم من خلال تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التثقيفية للجمهور، وذلك وفق ما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم عند الطلب؛
- 7 - **ترحب** بإنشاء مكتب تقرير المصير والتطوير الدستوري في جامعة جزر فرجن بتمويل من الدولة القائمة بالإدارة بغاية معالجة مسألة تقرير المصير، بما في ذلك المركز السياسي والتنقيف الدستوري؛
- 8 - **تكرر تأكيد دعوتها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛
- 9 - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 10 - **تؤكد** ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛
- 11 - **تؤكد أيضا** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة والدولة القائمة بالإدارة؛
- 12 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وتُشجّع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

- 13 - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم وصون هويته الثقافية، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- 14 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من حالات عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية والاندماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها واستصلاحها وجعلها قادرة على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على أن تمتنع عن مزاوله أي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛
- 15 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمتها الداخلية السائدة؛
- 16 - **تكرر دعوتها** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء وأن تعزز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصاري إيرما وماريا اللذين ضربا الإقليم في عام 2017؛
- 17 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن هذا الموضوع وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس عشر نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2023⁽¹⁾،

وإن تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، لا سيما قرار الجمعية العامة 148/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإن تسلّم بضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بغية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار،

وإن تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإن تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقّق تقرير المصير،

وإن تنوّه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقاً لأحكام المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تشدد على أهمية البعثات الزائرة التي توفدها اللجنة الخاصة لما لها من إسهام كبير في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

وإن تسلّم بأن إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة يتعين عليها، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، أن تضطلع بدور أكبر، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإن تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشوراً إعلامياً عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإن تدرك ما توديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

1 - **توافق** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشجّع على مواصلة تضمين النشرة الإعلامية، الصادرة عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة 129/61 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، آخر ما يستجد من معلومات عما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوزيعها على نطاق واسع وتحديثها ضمن موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بإنهاء الاستعمار؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/78/23).

2 - **تري من المهم** أن تواصل بذل الجهود وأن تكثفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توسيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ويواصل إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي تُعرض في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتؤكد أن إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ما زالتا تتحملان المسؤولية المشتركة عن تعهّد وتعزيز موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بإنهاء الاستعمار؛

4 - **تطلب** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

5 - **تطلب** إلى إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصل بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

- (أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصاً في تلك الأقاليم؛
- (ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛
- (ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، خاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛
- (د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

6 - **تطلب** إلى إدارة التواصل العالمي أن تبت عبر شبكة الإنترنت وقائع الاجتماعات الرسمية التي تعقدها اللجنة الخاصة؛

7 - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجّل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

8 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السابع عشر تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2023⁽¹⁾،

وإن تشيير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار 149/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وإن تضع في اعتبارها قرارها 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي أعلنت فيه الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل ووسائل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإن تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الدولي الرابع،

وإن تأسف لعدم نجاح تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020، حسبما دعت إليه في قرارها 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010،

وإن تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإن تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،

وإن تؤكد أهمية مشاركة جميع الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالأقاليم المعنية الخاضعة لإدارتها وفقا للمادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإن تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك أيضا،

وإن تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت في بالي، إندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 أيار/مايو 2023،

1 - تعيد تأكيد قرارها 1514 (د-15) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها 123/75 الذي أعلنت فيه الفترة 2021-2030 عقدا دوليا رابعا للقضاء على الاستعمار، وتثيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/78/23).

شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة؛

2 - **تعيد مرة أخرى تأكيد** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽²⁾ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾؛

3 - **تعيد تأكيد تصميمها** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقيد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

4 - **تؤكد مرة أخرى دعمها** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

5 - **تهيب** بالدول القائمة بإدارة كل من الأقاليم المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في الدورات والحلقات الدراسية المقبلة للجنة؛

6 - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة على إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

7 - **تشير مع الارتياح** إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير 2006 وتشرين الأول/أكتوبر 2007؛

8 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقود الدولية للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة لإنهاء الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين

(2) القرار 1514 (د-15).

(3) القرار 217 ألف (د-3).

سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل ببناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

9 - **تهييب** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها، وأن تقوم بأمر من بينها تيسير إيفاد البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة وعملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

10 - **تؤكد من جديد** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كل سنة؛

11 - **تشير** إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾، التي يجري تحديثها حسب الضرورة، تمثل إطارا تشريعيًا هامًا لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

12 - **تهييب** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

13 - **تهييب** بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

(4) A/56/61، المرفق.

14 - **تهييب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنتهي الأنشطة العسكرية وأن تزيل القواعد العسكرية الموجودة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها، امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

15 - **تحث** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

16 - **تحث** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

17 - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

18 - **تطلب** إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛

19 - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام 2023، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام 2024، ولا سيما عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وإيفاد بعثة زائرة إلى أحد الأقاليم المدرجة في جدول أعمالها، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

20 - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الخاصة من أجل ضمان حصول اللجنة على التمويل والمرافق والخدمات بما يتناسب مع برامجها السنوية المتوخاة، وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها بالخصوص الفقرة 8 من هذا القرار.

34 - وتوصي أيضا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررها 533/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022:

(أ) تحث حكومتي إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أن تتوصلا، مراعتين لمصالح وتطلعات جبل طارق المشروعة بموجب القانون الدولي، ومنطلقتين من روح إعلان بروكسل المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1984، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والمبادئ الواجبة التطبيق، وانطلاقا من روح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) تحيط علما برغبة المملكة المتحدة في مواصلة المنتدى الثلاثي للحوار؛

(ج) تحيط علما بموقف إسبانيا الذي مفاده أن المنتدى الثلاثي للحوار لم يعد قائما وأنه ينبغي الاستعاضة عنه بألية جديدة للتعاون المحلي يُمثّل فيها سكان كامبو جبل طارق وشعب جبل طارق؛

(د) ترحب بالجهود التي يبذلها الجميع لحل المشاكل ومواصلة العمل بروح من الثقة والتضامن، من أجل إيجاد حلول مشتركة والمضي قدما في المجالات ذات الاهتمام المشترك للتوصل إلى علاقة تقوم على الحوار والتعاون.